يضمن من رمى عين شخص نظر له من كوة او باب مجاز
او غيره ففقأها او نقصت منه بحيث قصدها اما لو لم
يقصد فقأ عينه وانما قصد زجره فانه لا قصاص
عليه وانما عليه ما قابله دية العين انطرح فقوله
والا فلا اي فلا قود وقصاص بل انه عليه الدية وفي كلام
الشروح ثبت نظر لسقوط ميزاب او نفث ريح لمار
يعني ان من اتخذ ميزابا للمطر فسقط على شيء فاتلفه
من نفس او مال فانه لا ضمان عليه بل هو هدر ومثله
الظلة وحفر البئر والسرب للماء في داره او ارضه بحيث يجوز
له اتخاذه قال المؤلف وينبغي ان تقيد هذه الامور
بما في مسئلة الجدار ولذلك الضمان ان على من اجج نارا في
وقت لا ريح فيه ثم ان الريح عصفت عليها فنقلتها
الى متلف شخص فاتلفته واشار بقوله كرفعها فانما اطفئها
الى ان من خاف من النار على زرعه او على نفسه او على
داره فقام ليطفئها فاحترق فيها فان دمه يكون هدرا
وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما اتلفت كما اذا اججها
في يوم عاصف ام لا وظاهر حل البساطي وجاز دفع
صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله
ان علم انه لا يندفع الا به لا جرحا ان قدر على الهرب
بلا مضرة يعني ان الصائل سواء كان مكلفا او لا
اذا صال على نفس او مال او حريم فانه يشرع دفعه
عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم بان يناشده الله بان
يقول له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ثلاث
مرات واما ان كان لا يفهم كالبهيمة فانه يعاجله
بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان

ادب

ادبه الى قتله فقتله ويقبل قوله في ذلك مع يمينه
اذا كان لا يحضره الناس والظاهر ان الانذار مستحب
كما مر في مناشدة المحارب ويجوز للمصول عليه قتل
الصائل ابتداء اذا علم انه لا يندفع عنه الا به ولا ضمان
عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير
مضرة تحصل له لم يجز له قتله ولا جرحه وما اتلفته
البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته
على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت
بعد المزارع يعني ان الحيوان الذي يكون حراسته
ولو لم يكن معروفا بالعداء سواء كان مأكول اللحم ام لا
اذا اتلف شيئا من الزرع او من الحوائط او الكروم في الليل
فان ضمانه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت
ان بدا صلاحه وان لم يبد صلاحها فيضمنه على الرجاء
والخوف وان زاد قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم
وسواء كان يخطر الغلبة ام لا قاله ابن شعبان بان يقال
ما قيمته الان على جواز شرائه على تقدير تمامه وسلامته
وعلى تقدير جائحته كلا او بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد
الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد وليس
لربها ان يسلم الماشية في قيمة ما افسدته بخلاف العبد
الجاني والفرق ان العبد مكلف فهو الجاني والماشية
ليست بمخاطبة فليست هي الجانية واما ما اتلفته
نهارا فلا ضمان على اربابها بشرطين الاول اذا لم
يكن راع الثاني ان يسرح بعد المزارع بان يخرجها
عن الزرع الى موضع يغلب على الظن انها لا ترجع له
فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها فانه يضمن

Copyright © King Saud University